قدرة ثبت ثم ان لم يفي طالبته بالطلاق او شرع في احرام
وصوم واجب فطالبته بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة
الوطي فان عصى بوطي لم يطالب لانحلال اليمين فان امتنع
منهما اي الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة نيابة
عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة
لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب
الحاكم عنه عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة طلقة
كما حكي عن الاملاء او حكمت عليه في زوجته بطلقة تنبيه
يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر
ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق
القاضي في مدة امهالها ولا بعد وطئه او طلاقه وان طلقا
معا وقع الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق
لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع
الطلاقان كان طلاق القاضي رجعيا تتمة لو اختلف
الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته بان ادعته عليه
فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي
بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها

ولم

ولم يقبل رجوعها عنه باعترافها بوصول حقها اليها ولو
كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها
ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره
في تعليق الطلاق وفرق بينها وبين تنجيز الطلاق بان
التنجيز انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر
مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستيناف تعددت
الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة
ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد
مع اختلاف المجلس **فصل** في الظهار وهو لغة ماخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي
كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير
الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي
وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه
كما يوخذ مما سياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظاهرون من نسائهم وهو من الكبائر قال تعالى وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا فائدة سورة المجادلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)